الشارع فيه على احد معين فالعلماء فيه بحسب نظرهم ومداركهم وقدر ذلك للاربعين
او الخمسين على انا لسنا من احوال السلف فلا يكاد احدهم يطلب من الدنيا في يده
اكثر من هذا القدر والا فقد لا يكفي صاحب العيال الا ان المائتين في طريق تجارة او
نفقته فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز دفع الزكاة الى من يقدر
على الكسب لصحته وقوته مع قول الشافعي واحمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من لا مال له هو الى الفقر
اقرب وان كان قادرا على الكسب بيده بقوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله
اي الى فضله فلا يستغني احد عن حاجته الى الله تعالى وانما علقنا الفقر في الاية
بفضل الله لا بالله حقيقة لان الحق تعالى لا يستغنى به من حيث ذاته وانما يستغنى
بما منه لا به فافهم هذا من الادب مع الله تعالى فان العبد اذا جاع مثلا لا تزول
ضرورته الا بالرغيف ثم وقع الغنى عن الجوع الا بالرغيف وحاصل ذلك ان الله
تعالى علق بعضه ببعض وشرع لبعضه بعضا وربط بعضه ببعضه وان كان الكل
ملكه وبامره وتكوينه فافهم ووجه قول الثاني ان من قدر على الكسب فلا تحل له
اخذ اوساخ الناس تنزيها له عنها وهذا خاص بالاكابر اصحاب الهمم والاول خاص
بالاصاغر من قلت مروته ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه ان من
دفع زكاته الى رجل ثم علم انه غني اجزاه ذلك مع قول مالك والشافعي في اظهر
قوليه انه لا يجزي وهو قول احمد في الرواية الاخرى فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاكتفاء بغلبة الظن بانه فقير ووجه الثاني
انه لا يكفي الا العلم ولا عبرة بالظن البين خطاؤه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا
يجوز دفع الزكاة للوالدين وان علوا ولا المولودين وان سفلوا مع قول مالك بجواز
دفعها الى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تنزيه الوالدين والمولودين عن دفع
اوساخ الناس لهم قياسا على بني هاشم وبني المطلب فان الزكاة حرمت عليهم تشريفا
لهم وتنزيها لذواتهم وارواحهم والا فلو احتاجوا الى ذلك صرف اليهم منها كما
افتى به الامام السبكي وجماعة وقال بعضهم محل جواز الاداء لهم عند الحاجة ما اذا لم
يستغنوا بغير الزكاة من هبة وهدية ونحوهما لقول جدهم صلى الله عليه وسلم والزكاة
انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد لكن ما افتى به السبكي مفهوم حديث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم
وايضا فان نفقة الوالدين والمولودين واجبة على الاغنياء منهم من باب البر والاحسان
فهم مستغنون بذلك عن اوساخ الناس مع عدم المنة عليهم من اولادهم غالبا كما اشار
اليه حديث انت ومالك لابيك ووجه الثاني ان من كان ساقط النفقة لبعده واجنبية
بالاقربين حكمه حكم غير القريب فيعطى من الزكاة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
لا يجوز للرجل دفع زكاته الى عبده مع قول ابي حنيفة انه يجوز دفعها الى عبد غيره اذا كان
سيده فقيرا فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان نفقة العبد واجبة على

السيد

السيد فهو مكتف بها عن الزكاة ووجه الثاني ان نفقة العبد قد تكون لازمة على الغالب
على التجار وغيرهم من البخلاء مع دناءة الرفيق في الغالب وعدم تنزههم عن اكله من
اوساخ الناس فكانت الزكاة في حقه كاجرة الحجام يعلفها الناضح ويطعمها
العبيد والاماء ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه انه لا يجوز للمرأة
الغنية دفع زكاتها الى زوجها مع قول الشافعي بجواز ذلك وقال مالك ان كان
يستعين بما اخذه من زكاتها على نفقتها لم يجز وان كان يستعين به في غير نفقتها
كاولاده الفقراء من غيرها او نحوهم جاز فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد في اظهر روايتيه انه لا يجوز دفع
الزكاة الى بني عبد المطلب مع قول ابي حنيفة بجواز دفعها اليهم فالاول مشدد والثاني
مخفف وكذلك القول في موالي بني هاشم حرمها ابو حنيفة واحمد وهو الاصح من مذهب
مالك والشافعي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قياس بني المطلب على بني هاشم
ووجه الثاني فيه عدم مرتبا منهم عليهم لضعف وصلتهم برسول الله صلى الله عليه وسلم
وان كانوا لم يفارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جاهلية ولا اسلام ووجه تحريمها
على الموالي التشريف المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم مولى القوم منهم اي وان لم
يلحق بهم ووجه الثاني ان الموالي ليس لهم وصلة في شرف نسبهم كوصلة ساداتهم
على ان تحريم الصدقة عليهم انما محله عندنا وهم مما يعطونه من خمس الخمس فان منعوا منه
جاز لهم اخذ الزكاة الا ان كان هناك من يكفيهم من نوع الهدايا وقد قال النقل على بن
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول تحريم الصدقة على بني هاشم وبني
المطلب تحريم تعظيم وتشريف وتنزيه لهم عن اوساخ الناس لو اخذوها انتهى وفي ذلك
نظر فقد يكون تحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم على من اخذها تحريم تكليف فيأثموا
والله اعلم

كتاب الصيام

اجمعوا على ان صوم رمضان فرض
واجب على المسلمين وانه احد اركان الاسلام واتفق الائمة الاربعة على انه يجب صوم على
كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى ان الحائض والنفساء يحرم عليهما
الصوم ولو انهما صامتاه لم يصح ويلزمهما قضاؤه وعلى انه يباح للحامل والمرضع الفطر
وان خافتا على انفسهما او ولديهما لكن ان صامتا صح واتفقوا على ان المسافر والمريض
الذي يرجى برؤه يباح لهما الفطر فان صاما صح وان تضرر كره وقال بعض اهل الظاهر
لا يصح الصوم في السفر وقال الاوزاعي الفطر افضل مطلقا لان الشارع نفى البر في مدة
السفر بقوله ليس من البر الصيام في السفر واتفقوا على ان الصبي الذي لا يطيق الصوم
والمجنون المطبق جنونه غير مخاطبين به لكن يؤمر الصبي لسبع ويضرب عليها لعشر
واتفقوا على ان صوم رمضان يجب برؤية الهلال او باكمال شعبان ثلاثين يوما
واتفق الائمة على انه لا يثبت هلال شعبان بواحد وقال ابو ثور يقبل واتفقوا
على انه اذا رأى الهلال في بلد قاصية انه يجب الصوم على سائر اهل الدنيا الا ان اصحاب
الشافعي صححوا انه يلزم حكم البلد القريب دون البعيد واتفق الائمة الاربعة على انه

١١٣

Copyright King Saud University